

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي،
الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر
2021. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 29 آذار/مارس 1995
(S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خوان رامون دي لا فوينتي راميريز
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

[الأصل بالإنكليزية]

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من خوان رامون دي لا فوينتي راميريز (المكسيك) رئيساً، وممثل لكينيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2374 (2017) المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017، حظراً للسفر وتدابير لتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين حدّتهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة 8 من القرار. وينص القرار على حالات الاستثناء من التدابير. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس اللجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات وفريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.
- 4 - وعملاً بالقرار 2590 (2021)، جُددت ولاية فريق الخبراء المعني بمالي حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022. وبموجب القرار 2590 (2021)، جدد مجلس الأمن حظر السفر وتجميد الأصول حتى 31 آب/أغسطس 2022 على الأفراد والكيانات الذين حدّتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017).
- 5 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بمالي في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة (S/2017/1126، و S/2018/1124/Rev.1، و S/2019/968 و S/2020/1222).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 6 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في إطار مشاورات غير رسمية، في 23 تموز/يوليه، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 7 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراءات العمل المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي، بهدف كفالة استمرارية عملها، على عقد اجتماعين افتراضيين في شكل جلستي تداول مغلقتين بالفيديو في 9 شباط/فبراير و 5 أيار/مايو.
- 8 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 9 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض لمنسق فريق الخبراء بشأن تقرير منتصف المدة للفريق (S/2021/151)، الذي قُدم وفقاً للفقرة 4 من القرار 2541 (2020).

- 9 - وعقب جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 9 شباط/فبراير، أصدرت اللجنة نشرة صحفية أعلنت فيها نشر تقرير منتصف المدة.
- 10 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 5 أيار/مايو، اجتمعت اللجنة مع ممثل مالي ومع ممثلي بلدان المنطقة، بما فيها بوركينا فاسو، وتشاد، والجزائر، وغينيا، وغامبيا، والسنغال، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، عملاً بالفقرة 9 (هـ) من القرار 2374 (2017) والفقرة 2 (أ) '5' من المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 23 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض عن التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2021/714 و S/2021/714/Corr.1) قُدِّم وفقاً للفقرة 4 من القرار 2541 (2020).
- 12 - وعقب المشاورات غير الرسمية التي جرت في 23 تموز/يوليه، ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تتضمن موجزاً مقتضياً لوقائع الجلسة.
- 13 - ووفقاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تذكر الدول الأعضاء بتدابير حظر السفر والاستثناءات بموجب القرار 2374 (2017).
- 14 - وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، عملاً بالفقرة 18 من القرار 2374 (2017)، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قُدمتها رئيس اللجنة عن أنشطة اللجنة (انظر S/PV.8922).
- 15 - وأرسلت اللجنة 25 رسالة إلى 15 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- 16 - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 2 من القرار 2374 (2017).
- 17 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017).
- 18 - ولم ترد إلى اللجنة أي إخطارات. وتلقت اللجنة طلباً واحداً للاستثناء من حظر السفر عملاً بالفقرة 2 من القرار 2374 (2017). ورفضت اللجنة الطلب وذكرت الشخص المعني المدرج في القائمة بضرورة الامتثال للإجراء المحدد في الفقرة 10 من المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 19 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 8 من القرار 2374 (2017). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 20 - ونظرت اللجنة في ثلاثة طلبات لرفع الأسماء من القائمة، لم تتم الموافقة عليها.

21 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الأفراد المدرجين في قائمة جزاءات اللجنة ثمانية أفراد، منهم ثلاثة يخضعون لحظر السفر وخمسة يخضعون لتجميد الأصول وحظر السفر.

سادسا - فريق الخبراء

22 - في 26 كانون الثاني/يناير، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2541 (2020)، قدّم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة (S/2021/151) إلى اللجنة.

23 - في 15 تموز/يوليه، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2541 (2020)، قدّم الفريق تقريره النهائي (S/2021/714 و S/2021/714/Corr.1) إلى اللجنة.

24 - وفي 15 أيلول/سبتمبر، عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2590 (2021) في 30 آب/أغسطس، رشحت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أربعة أشخاص من ذوي الخبرة في الجماعات المسلحة والشؤون المالية والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية للعمل في الفريق. وتنتهي ولاية الفريق في 30 أيلول/سبتمبر 2022.

25 - وقام الفريق بزيارات إلى إيطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، ومالي، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي مالي، أجرى أعضاء الفريق زيارات إلى باماكو وغاو وميناكا وتمبوكتو.

26 - ووجّه الفريق، عملاً بولايته، 27 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 21 دولة من الدول الأعضاء، وإلى مجلس الأمن، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

27 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالاً لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة، في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر، تدريباً تجريبياً على أساس المسائل بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها للأعضاء الجدد في المجلس.

28 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات حضورية تمشياً مع التوجيهات والقيود ذات الصلة للتصدي لكوفيد-19 وواصلت إتاحة الاجتماعات الافتراضية باعتبارها خياراً بديلاً.

29 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 7 حزيران/يونيه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد

الزمنية للاستخدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 2 حزيران/يونيه، نُشرت أيضاً الإعلانات عن الشواغر على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

30 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في تموز/يوليه وتقريره لمنتصف المدّة الذي قُدّم إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لعقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، في مراعاة للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل عن حوادث التخويف والانتقام المرتبطة بتعاون الأمم المتحدة، عُقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافةً إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات التي يتم توفيرها من خلال مكتبة داغ همرشولد، لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

31 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة التي أعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة المستخدمة في عرضها. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المعنيين لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان قبل بدء تطبيق النموذج الجديد رسمياً.